



التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف

الدورة الثانية

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٤

من ١ إلى ٣/١٢/٢٠٠٩

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت:

انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتكنولوجية

القرار المطلوب: الفقرة ٧

١ - أنشأ اجتماع الدول الأطراف في دورته الأولى وبموجب القرار ٥/MSP/١ هيئة استشارية علمية وتقنية تابعة لاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (يُشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة الاستشارية")، وذلك طبقاً للمادة ٢٣،٤ من الاتفاقية. واعتمد اجتماع الدول الأطراف بموجب نفس القرار النظام التأسيسي للهيئة الاستشارية.

٢ - ووفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (المشار إليه فيما بعد باسم "النظام الداخلي للاجتماع")، يجوز لأية دولة طرف أن ترشح خبيراً في الانتخابات لكي يمثلها في الهيئة الاستشارية.

٣ - ووفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي للاجتماع، يجري انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل واستصواب وجود توازن بين الجنسين والتوازن بين مجالات الخبرة. ويتعين أن يتمتع الخبراء بخلفية علمية ومهنية وأخلاقية على المستوى الوطني و/أو الدولي بما يناسب المهام الموكلة إليهم، تماشياً مع أهداف وأغراض الاتفاقية.

٤ - ووفقاً للمادة ٢(أ) من النظام التأسيسي للهيئة الاستشارية، تتشكل الهيئة من اثنى عشر عضواً. ويجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يرفع هذا العدد ليصل إلى ٢٤ عضواً حسب عدد الدول الأطراف. وينبغي أن يكون لديهم مؤهلات علمية ومهنية وأخلاقية على الصعيد الوطني و/أو الدولي، ولا سيما في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه، والقانون الدولي، وعلم المواد (المعادن، بيولوجيا الآثار، علم الأرض)، وصون مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه و/أو المنتجات الأثرية المغمورة بالمياه.

٥ - وطلب من كل دولة طرف، مع الدعوات التي أرسلت لحضور الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف، أن ترشح مرشحاً للانتخابات لكي يمثلها في الهيئة الاستشارية عملاً بالمادة ٢٤ من النظام الداخلي للاجتماع. وتعد القائمة المؤقتة بالمرشحين والمعلومات الأساسية اللازمة في الوثيقة.

UCH/09/2.MSP/220/INF

٦ - ويتضمن الملحق بهذه الوثيقة توزيع الدول التي هي طرف في الاتفاقية في وقت انعقاد الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف.

٧ - وقد يرغب اجتماع الدول الأطراف في اعتماد مشروع القرار التالي :

مشروع القرار ٢/MSP 7

إن اجتماع الدول الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة ٧/MSP/220/7، UCH/09/2.MSP/220/7،

٢ - يقرر أنه، لغرض انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية التابعة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، توزع المقاعد الاثني عشر على المجموعات الانتخابية على النحو التالي:

المجموعة الأولى (...);

المجموعة الثانية (...);

المجموعة الثالثة (...);

المجموعة الرابعة (...);

المجموعة الخامسة (أ) (...);

المجموعة الخامسة (ب) (...);

الملحق

توزيع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه على المجموعات الانتخابية

عدد الدول الأطراف عند افتتاح الاجتماع الثاني للدول الأطراف : ٢٦

المجموعة الأولى

البرتغال

إسبانيا

المجموعة الثانية

ألبانيا

البوسنة والهرسك

بلغاريا

كرواتيا

ليتوانيا

الجبل الأسود

رومانيا

سلوفاكيا

سلوفينيا

أوكرانيا

المجموعة الثالثة

بربادوس

كوبا

إcuador

غرينادين

المكسيك

بنما

باراغواي

سانت لوسيا

المجموعة الرابعة

كمبوديا

إيران (جمهورية – الإسلامية)

المجموعة الخامسة (أ)

نيجيريا

المجموعة الخامسة (ب)

لبنان

الجماهيرية العربية الليبية

تونس